نظام الرقابة القضائية وأثره على حرية المتهم

The system of judicial oversight and its impact on the freedom of the accused

أ. حميس معمرأستاذ مساعد "أ"

جامعة الجيلالي بونعامة- خميس مليانة، maamer.hemis@univ-dbkm.dz

تاريخ الإرسال: 14 /09/ 2020 تاريخ القبول: 27 / 04 /2021 تاريخ النشر: 30 / 11 /2021

ملخص

لقد خطى المشرع الجزائري خطوة ايجابية نحو تكريس احترام مبدأ قرينة البراءة من خلال تعزيز حماية الحرية الشخصية للمتهم باستحداثه نظام الرقابة القضائية كاجراء بديل لنظام الحبس المؤقت وآثاره السلبية على حرية المتهم، حيث يسمح هذا الاجراء بتمتع المتهم بقدر من الحرية أثناء اجراءات التحقيق الابتدائي على أن يخضع مقابل ذلك إلى التزام أو عدة التزامات يقررها قاضي التحقيق حسب ما يراه لازما لمصلحة التحقيق.

الكلمات المفتاحية : الحرية المطلقة، الحرية المراقبة، الحرية المقيدة، براءة المتهم، قاضي التحقيق.

Abstract

The Algerian legislator has taken a positive step towards establishing respect for the principle of the presumption of innocence by strengthening the protection of the personal freedom of the accused through the introduction of a system of judicial oversight as an alternative measure to the temporary detention system and its negative effects on the freedom of the accused, as this procedure allows the accused to enjoy a measure of freedom during the preliminary investigation procedures provided that he is subjected to - in exchange for this - a commitment or several commitments determined by the

investigating judge as he deems necessary for the interest of the investigation.

Key words: **Absolute freedom, supervised freedom, restricted freedom, innocence of the accused, investigating judge.**

المؤلف المرسل: أ- حميس امعمر الإيميل: maamer.hemis@univ-dbkm.dz

مقدمة :

يعد ضمان براءة المتهم أحد المناهج التي رسمها المؤسس الدستوري الجزائري ونالت تبعا لذلك حمايته الدستورية الأمر الذي استوجب من المشرع الاجرائي الجزائري بدوره مراعاة هذه الضمانة والوقوف عند حدودها بصدد كل اجراء جنائي من شأنه المساس بها في إطار الموازنة التي تقتضيها متطلبات المصلحة العامة للمجتمع.

حيث جاء في نص المادة 56 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري[1] أن:"كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

ولعل تقـرير المشرع الجزائري تمتع المتهم بكامل حريته بصـدد اجراءات التحقيق الابتدائي بموجب المادة 123 فقرة 1 من الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري[2] التي جاء فيها:" يبقى المتهم حرا أثناء اجراءات التحقيق الابتدائي"يعد أحد الأوجه التي حرص من خلالها المشرع على تعزيز حماية براءة المتهم وضمان حريته كأصل عام بصدد ما قد يعترضها من اجراءات قسرية مقيدة لها على نحو نظام الحبس المؤقت.

ولئن كان المشرع الجزائري قد أقر اللجوء إلى نظام الحبس المؤقت لاعتبارات محددة قانونا إلا أن طبيعة هذا الاجراء تتناقض بشدة مع مفهوم الحرية الشخصية للمتهم الذي لا يزال على يقين البراءة، الأمر الذي حرك بلا شك التفكير في وجوب استحداث نظام جديد يتناسب وإبقاء المتهم حرا أثناء

اجراءات التحقيق الابتدائي ويفي بالمقابل بالغرض الذي من أجله شُرع حبس المتهم مؤقتا.

ولعل هذا التحدي دفع بالمشرع الاجرائي الجزائري إلى استحداث نظام جديد يخضع له المتهم أثناء اجراءات التحقيق الابتدائي يطلق عليه نظام الرقابة القضائية وذلك بموجب القانون 86-05 المؤرخ في 1986/03/04 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، تأسيا بالمشرع الاجرائي الفرنسي الذي سبق واستحدث هذا النظام منذ سنة 1970 لوقف التعدي على حرية المتهم قبل محاكمته[3].

وعليه نظم المشرع الجزائري أحكام الرقابة القضائية طبقا للمواد 125 مكرر1، 125 مكرر2 و125 مكرر3 من قانون الاجراءات الجزائية[4]، لكن بالمقابل **إلى أي مدى وفق في تكييف هذا النظام مع متطلبات ضمان الحرية الشخصية للمتهم؟**

سنجيب على هذه الإشكالية وفق منهج تحليلي نستعرض فيه موقف المشرع الجزائري من نظام الرقابة القضائية، وذلك خلال خطة بحث قسمناها إلى مبحثين، حيث نتناول في المبحث الأول مفهوم الرقابة القضائية ببيان تعريفها وطبيعتها القانونية في مطلبين على التوالي، أما المبحث الثاني فنستعرض فيه النظام القانوني للرقابة القضائية والذي بدوره قسمناه إلى مطلبين تناولنا فيهما على التوالي شروط تطبيق هذا النظام والالتزامات المقررة بموجبه.

1.المبحث الأول: مفهوم نظام الرقابة القضائية

نستعرض بداية تعريف نظام الرقابة القضائية بعد ذلك نتناول بالدراسة والتحليل الطبيعة القانونية لهذا النظام من خلال مطلبين على التوالي.

1.1. المطلب الأول: تعريف نظام الرقابة القضائية

لم يشر المشرع الجزائري إلى تعريف نظام الرقابة القضائية بصدد تنظيمه لأحكامها ضمن قانون الاجراءات الجزائية، في حين عرف الفقه نظام الرقابة القضائية على أنه نوع من الرقابة على الحرية الفردية تفرضه ضرورة التحقيق

أو التدابير الأمنية من حماية للمتهم أو وضع حد للجريمة أو للوقاية من حدوثها من جديد، الهدف من اللجوء إليه هو التخفيف من مساوئ الحبس المؤقت[5].

وجاء في تعريف آخر أن نظام الرقابة القضائية يقتضي إطلاق سراح المتهم مع خضوعه لبعض الالتزامات التي يحددها القاضي المختص ويخضع في تنفيذها لاشرافه ورقابته، وغاية هذا النظام التمكن من الوصول إلى المتهم عند الحاجة إلى ذلك[6].

أما الأستاذ "فضيل العيش" فقد عرف نظام الرقابة القضائية على أنه:" نظام بديل للخروج من دائرة الحبس المقيد للحرية إلى دائرة الرقابة على الحرية"[7]، ويقصد بالحبس المقيد للحرية هو نظام الحبس المؤقت أما الرقابة على الحرية فيقصد بها نظام الرقابة القضائية.

نلاحظ أن كل التعاريف المشار إليها تكاد تجمع على أن نظام الرقابة القضائية يقترن بلا شك بترك أكبر قسط من الحرية للمتهم مقابل خضوعه لعدد من الالتزامات الأمر الذي لا يمكن أن يتحقق فيما لو فُرض على المتهم نظام الحبس المؤقت الذي يتنافي وبقاء المتهم حرا أثناء اجراءات التحقيق الابتدائي.

1.2. المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الرقابة القضائية

لقد خلص بعض الفقهاء من خلال دراستهم وتحليلهم للمنشور الوزاري الفرنسي الصادر في 1970/12/28 المتعلق بالرقابة القضائية إلى أن هذا الأخير يعتبر عقد ثقة بين القاضي والمتهم، غير أن هذا الرأي كان محل انتقاد ورفض على اعتبار أن أغلب التزامات الرقابة القضائية تكشف عن عدم الثقة أكثر من كشفها عن وجود ثقة بين القاضي والمتهم، لأن الثقة تكمن في ترك المتهم حرا دون أي التزام أو قيد يخضع له وهو ما لا يتلائم مع النظام القانوني للرقابة القضائية[8].

من جهة أخرى ساد لدى غالبية الفقه بل أصبح من المسلم به أن نظام الرقابة القضائية هو اجراء بديل لنظام الحبس المؤقت، جاءت استجابة المشرع

باستحداثه لتكريس احترام قرينة البراءة من خلال الحد من اللجوء المفرط لنظام الحبس المؤقت أثناء اجراءات التحقيق الابتدائي[9].

غير أن هناك من أنكر ذلك واعتبر أن هذا النظام بديلا لبقاء المتهم حرا أثناء اجراءات التحقيق الابتدائي، مادام كان مقررا أن هذا الشخص يتمتع بالحرية قبل وبعد سيرورته متهما[10]، ذلك أن وصف نظام الرقابة القضائية المقرر بالاجراء البديل لاجراء الحبس المؤقت قد يفهم على أن هذا الأخير هو الأصل والرقابة القضائية بديل له وليس لبقاء المتهم حرا[11]، ولعل القول بذلك فيه إلغاء لاستثنائية نظام الحبس المؤقت وتعارض صارخ مع أصل البراءة وانتهاك لمتطلبات الشرعية الاجرائية باستثنائية الاجراءات التي ترد على الأصل العام وهو حرية المتهم.

ولعل المتطلع على موقف المشرع الجزائري بهذا الخصوص لاسيما الفقرة 1 من المادة 123 من الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية يجد أن الحالة الأصلية للمتهم هي بقاءه حرا أثناء اجراءات التحقيق الابتدائي، حيث منع بذلك المشرع صراحة قاضي التحقيق من اللجوء مباشرة إلى التدابير القسرية السالبة لحرية المتهم إلا استثناءا ما لم تكن هناك ضرورة لضمان مثول المتهم أمام القضاء، لتشيرالفقرة 2 و3 من نفس المادة أعلاه أنه إذا قدر قاضي التحقيق وجود هذه الضرورة يأمر بداية بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية بدل وضعه في الحبس المؤقت لأن هذا الأخير لا مبررللجوء إليه إلا في حالة عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية لضمان مثول المتهم أمام القضاء.

غير أن المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 123 مكرر من نفس الأمر لم يجعل من حالة عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية شرطا يشمل جميع الأسباب الواقعية التي تبرر لجوء قاضي التحقيق للأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت بل قصر هذا الشرط على عدد منها يتصل بضمان مثول المتهم أمام القضاء فقط لا غير، أي أنه بمفهوم المخالفة يمكن لقاضي التحقيق تبرير لجوءه

للحبس المؤقت لأسباب لا تتعلق بضمان مثول المتهم أمام القضاء أي خارج نطاق شرط عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية وذلك كالحفاظ على الحجج والأدلة المادية أولمنع الضغط على الشهود والضحايا أو لوضع حد لوقوع الجريمة من جديد.

ولعل موقف المشرع الجزائري من قبل بموجب المادة 123 من القانون رقم01-08 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية[12] كانت صياغته أحكم وأدق من نص المادة 123 مكرر من الأمر رقم 15-02 الحالية، حيث كانت شرط عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية يعم ويشمل كافة اعتبارات وأسباب الحبس المؤقت مما جعل من نظام الرقابة القضائية يتبوأ نطاقه الاجرائي السليم كبديل للحبس المؤقت يحول دون تقيد كامل حرية المتهم أثناء اجراءات التحقيق الابتدائي[13].

إن ما هو عليه نظام الرقابة القضائية اليوم بموجب الأمر 15-02 لا يعبر حقيقة على أنه بديل لنظام الحبس المؤقت إلا في حدود معينة خاصة أمام ما يتمتع به قاضي التحقيق من سلطة تقديرية واسعة للمقتضيات الاجرائية لكل من النظامين.

2. المبحث الثاني: النظام القانوني للرقابة القضائية وأثره على حرية المتهم

لا شك أن نظام الرقابة القضائية المستحدث يكرس لضمانة جوهرية وهي بقاء المتهم حرا أثناء اجراءات التحقيق الابتدائي مقابل خضوعه لعدد من الالتزامات المقررة قانونا، ولعل أثر هذا النمط من الحرية المراقبة كضمانة للمتهم تعكسه الشروط والالتزامات التي يفرضها النظام القانوني للرقابة القضائية.

وعليه نتناول في هذا المبحث مطلبين نتطرق فيهما على التوالي لشروط تطبيق نظام الرقابة القضائية، والالتزامات المقررة وفق هذا النظام.

1.2. المطلب الأول: شروط تطبيق نظام الرقابة القضائية

على خلاف باقي الأوامر القسرية التي ترد على حرية المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي لم يقيد المشرع الجزائري سلطة قاضي التحقيق باللجوء إلى اجراءات الرقابة القضائية-طبقا لأحكام المادة 125 مكرر 1 فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية-إلابموجب أمر قضائي بسيط غير مسبب، وذلك بصدد أفعال منسوبة إلى المتهم ارتكابها توصف على أنها جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، حيث يُستبعد تطبيق هذا الاجراء بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط[14] وفي المخالفات عموما، في حين لا يستبعد تطبيق هذا النظام بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة لأن العبرة بنص العقوبة وليس بما سيحكم به القاضي.

وعليه لا موجب أن يلتزم قاضي التحقيق بتسبيب أمره بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية حتى وإن أقر المشرع الجزائري بداية أن الأصل هو بقاء المتهم حرا أثناء اجراءات التحقيق الابتدائي ولا يمكن اخضاعه لنظام الرقابة القضائية إلا إذا اقترن ذلك بشرط ضرورة ضمان مثول المتهم أمام القضاء، بحيث يخضع هذا الشرط في جميع الأحوال للسلطة التقديرية الواسعة لقاضي التحقيق طبقا لأحكام المادة 123 فقرة 1 و2 من قانون الاجراءات الجزائية.

في هذا الصدد يرى جانب من الفقه أن اخضاع نظام الرقابة القضائية إلى شكلية بسيطة تختلف عن باقي الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ربما كان الهدف منه هو ترغيب القضاة في اللجوء إلى هذا الاجراء من خلال تبسيط وتسهيل اجراءاته ضمانا لتمتع المتهم بقدر من الحرية أثناء اجراءات التحقيق الابتدائي[15].

لكن على الرغم من ذلك يبقى تسبيب أوامر قاضي التحقيق خاصة القسرية منها التي تعترض بشكل مباشرالحرية الشخصية للمتهم على نحو الرقابة القضائية ضرورة لابد منها تسهم في تبصير وتنوير القاضي إلى دواعي ومبررات لجوءه لإصدار هكذا أمر، إلى جانب بسط رقابة قضائية فعالة من قِبل

غرفة الاتهام على مهام قاضي التحقيق في هذا الصدد ما يعزز بلا شك ضمان حرية المتهم.

هذا ولم يستثني المشرع الجزائري حق المتهم في استئناف أمر قاضي التحقيق بوضعه تحت الرقابة القضائية طبقا لأحكام المادة 172 من قانون الاجراءات الجزائية، حيث أنه وإن كان هذا الاستئناف يشكل مظهرا من مظاهر حماية حرية المتهم إلا أنه يفتقد لفعاليته في غياب الأسباب الواقعية التي يجب أن يؤسس عليها قاضي التحقيق أمره بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية كما أشرنا من قبل[16].

غير أنه بالمقابل أبدى المشرع الجزائري موقفا إيجابيا من وجوب تسبيب قاضي التحقيق قراره بإضافة أو تعديل أحد التزامات الرقابة القضائية طبقا لأحكام الفقرة 8 من المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية،أو حتى الزامية تسبيب قراره برفض الاستجابة لطلب رفع الرقابة القضائية المقدم سواء من وكيل الجمهورية أو المتهم طبقا لأحكام المادة 125 مكرر 2، وكأن المشرع أراد في هذا الصدد أن يغل يد قاضي التحقيق عن التوسع في تقييد حرية المتهم دون مبرر يقتضي ذلك على خلاف لو تعلق الأمر بتقرير الرقابة القضائية بداية.

لكن حتى وإن ألزم المشرع قاضي التحقيق تسبيب هذين الأمرين أعلاه غير أنه بالمقابل غفل عن حصر الأسباب القانونية التي يجب على قاضي التحقيق أن يؤسس عليها أمره بتعديل أو إضافة أو رفض طلب رفع الرقابة القضائية.

ضف إلى ذلك إن كان المشرع الجزائري قد أتاح لقاضي التحقيق تلقائيا بموجب قرار مسبب ودون استطلاع رأي وكيل الجمهورية إضافة أو تعديل التزام من التزامات الرقابة القضائية التي قد تكون في مصلحة المتهم أو ضده، فإنه بالمقابل لا يوجد ما يحول دون اصدار مثل هذا الأمر من قاضي التحقيق بناءا على طلب وكيل الجمهورية أو حتى المتهم، لكن في هذه الحالة لا يوجد ما يشير إلى إمكانية استئناف الأمر الرافض لطلب اضافة أو تعديل التزام من

التزامات الرقابة القضائية[17]، الأمر الذي يوسع من سلطة قاضي التحقيق في التضييق أكثر فأكثر على حرية المتهم لحساب مصلحة التحقيق وحسن سيره.

أما في حالة عدم بت قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية أو المتهم برفع الرقابة القضائية بموجب أمر مسبب في ظرف 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب بالنسبة للمتهم فإن لهذا الأخير ولوكيل الجمهورية[18] أيضا اللجوء إلى غرفة الاتهام لتصدر قرارها في ظرف 20 يوما من رفع القضية إليها طبقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 125 مكرر 2، لكننا نلاحظ في هذا الصدد اغفال المشرع تنظيم مسألة سكوت أو عدم فصل غرفة الاتهام في القضية المعروضة عليها في الآجال المحددة، ليبقى التساؤل مطروحا هل تُرفع الرقابة القضائية بقوة القانون في هذه الحالة أم يستمر تقييد حرية المتهم وفقا التزامات الرقابة القضائية؟ ما يستتبع القول أن دور غرفة الاتهام في هذه الحالة شكلي فقط لا يكرس لضمان حرية المتهم[19].

هذا ونشير إلى أن نظام الرقابة القضائية بعده أحد الأوامر القسرية التي ترد على الحرية الشخصية للمتهم والتي أقر المشرع بصددها ضرورة استجواب المتهم[20]-لتمكينه من مواجهة ما هو قائم ضده من أدلة واستعمال حقه في الدفاع وكذا حتى يتثبت قاضي التحقيق ويتبصر فيما سيتخذه من اجراءات تمس بحرية المتهم-إلا أنه وطبقا لأحكام المادة 125 مكرر1 من قانون الاجراءات الجزائية لا نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم قاضي التحقيق باستجواب المتهم قبل اخضاعه لنظام الرقابة القضائية.

2.2. المطلب الثاني: الالتزامات المقررة وفق نظام الرقابة القضائية

يفرض نظام الرقابة القضائية التزاما أو عدة الالتزامات ترد على حرية المتهم تخضع في تقديرها لسلطة قاضي التحقيق بداية وحتى أثناء تنفيذها بالتعديل فيها بالزيادة أو النقصان حسب ظروف الحال وبما يراه مفيدا لمصلحة التحقيق ومقتضياته بحكم المادة 68 فقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية التي

قضت أنه لقاضي التحقيق اتخاذ جميع الاجراءات التي يراها ضرورية لمصلحة التحقيق[21].

وقد أورد المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 125 مكرر 1 من الأمر 15-02 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية 10 التزامات على سبيل المثال لا الحصر[22]، تتراوح بين الإيجابي منها والسلبي يخضع لها المتهم حسب ما يراه مناسبا قاضي التحقيق وهي كالآتي:

1-عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.

2-عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

3-المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.

4-تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.

5-عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

6-الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.

7-الخضوع إلى بعض اجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم.

8-إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

9-المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغدرتها إلا بإذن هذا الأخير (يكلف قاضي التحقيق ضابط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم، ولا يؤمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها ثلاثة(3) أشهر، يمكن تمديدها مرتين(2) لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في كل تمديد).

10-عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

ضف إلى ذلك استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية نظام جديد يطلق عليه المراقبة الالكترونية والتي تسمح لقاضي التحقيق بمراقبة مدى التزام المتهم بالتدابير 1، 2، 6، 9 ،10 المقررة أعلاه.

والأصل أن وضع الشخص تحت المراقبة الالكترونية لا ينطبق إلا على من أدين بعقوبة الحبس وليس على المتهم المتابع جزائيا[23]، غير أن المشرع الجزائري أدرج هذا النظام بداية في قانون الاجراءات الجزائية لمراقبة مدى التزام المتهم بتدابير الرقابة القضائية المفروضة عليه، ثم ذهب إلى تأطير هذه المراقبة الالكترونية كنظام لتكييف العقوبة بموجب القانون 18-01 المعدل للقانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[24].

هذا ويجب الاشارة إلى أن قيام المتهم من تلقاء نفسه بمخالفة التزامات الرقابة القضائية المفروضة عليه قد يعرضه لأمر قاضي التحقيق بوضعه في الحبس المؤقت، حيث تعد هذه المخالفة أحد الأسباب التي تبرر أمر قاضي التحقيق بإخراج المتهم من نظام الحرية المراقبة إلى نظام الحرية المقيدة كجزاء اجرائي طبقا لأحكام المادة 123 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

وعلى رغم قانونية هذا الاجراء إلا أنه يعد اجراءا عقابيا خطيرا مقرر لقاضي التحقيق في حق المتهم الذي لا يزال برئيا، كما ويسمح الأمر باستبدال اجراء الرقابة القضائية باجراء الحبس المؤقت خلافا للأصل[25].

كما ويلاحظ بعد استقراء نص المادة 125 مكرر1 السابقة الذكر أن المشرع الجزائري لم يولي أهمية للجهة التي تتولى مهمة الوقوف على تنفيذ التزامات الرقابة القضائية المحددة من طرف قاضي التحقيق إلا باستثناء الالتزام الذي يخضع له المتهم بالمكوث في إقامة محمية بصدد أفعال موصوفة على أنها

إرهابية أو تخريبية حيث يتولى مهمة تنفيذه ومراقبته هذا الالتزام ضابط الشرطة القضائية بتكليف من قاضي التحقيق.

إنه ورغم الإشكالات القانونية والعملية التي يطرحها نظام الرقابة القضائية وفق المعنى السابق إلا أن طابعه المؤقت أمام ما يجب أن يتمتع به المتهم كأصل عام من حرية أثناء اجراءات التحقيق الابتدائي يفرض تحديد نطاقه الزمني وهو الأمر الذي أقره المشرع الجزائري بموجب نص المادة 125 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزائية.

وعليه تدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق منذ الأمر بها لتدوم مدة سير التحقيق وتستمر إلى غاية مثول المتهم أمام جهة الحكم، ولهذه الأخيرة الإبقاء عليها أو رفعها، علما أن جهة الحكم لها صلاحية الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية في حالتين هما تأجيل الحكم أو الأمر باجراء تحقيق تكميلي[26].

وتنتهي الرقابة القضائية وجوبا بصدور أمر بانتفاء وجه الدعوى طبقا لنص المادة 125 مكرر فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية، وقد تنتهي أيضا قبل غلق التحقيق حيث يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر برفع الرقابة القضائية تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 125 مكرر 2 فقرة 1 من نفس القانون[27].

الخاتمة:

في الأخير لا يمكن اعتبار نظام الرقابة القضائية إلا كأحد الأوامر القسرية التي ترد على حرية المتهم وإن كان هذا النظام لا يشل أو يعطل كامل هذه الحرية على نحو ما هو عليه نظام الحبس المؤقت، ولقد كان في تبني المشرع الجزائري لهذا النظام بموجب القانون 86-05 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية ولسلسة التعديلات التي تلته إلى غاية الأمر 15-02 الأثر البالغ الأهمية على حرية المتهم كضمانة اجرائية.

غير أنه من خلال دراستنا لهذا الموضوع أشرنا إلى عدد من الاشكالات القانونية والعملية التي غفل المشرع الجزائري عن تنظيمها الأمر ينتقص بلا

شك من أثر فعالية هذا النظام على حرية المتهم أثناء اجراءات التحقيق الابتدائي.

وعليه ندعو المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في النظام القانوني للرقابة القضائية من حيث التضييق من سلطة قاضي التحقيق في تقدير مسألة اللجوء إلى وضع المتهم تحت الرقابة القضائية وذلك بحصر الأسباب القانونية والواقعية التي تبرر ذلك وتسمح للمتهم بالطعن في مشروعيته مما يعزز فعالية رقابة غرفة الاتهام على هذا الأمر باعتبار أن هذا النظام أحد الأوامر القسرية المقيدة لحرية المتهم.

فضلا عن ذلك وباعتبار أن نظام الرقابة القضائية هو أحد بدائل الحبس المؤقت فإنه يجب يكون محطة فاصلة كضمانة لبقاء المتهم حرا تلزم قاضي التحقيق بالمرور عليها قبل تقرير نظام الحبس المؤقت، لذلك على المشرع الجزائري تدارك ما وقع فيه من إغفال في نص المادة 123 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية وذلك بتعميم شرط عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية على كافة الأسباب التي تبرر أمر الحبس المؤقت وليس على البعض منها فقط كما هو الأمر عليه حاليا لأجل ضمان فعالية أكثر لصالح المتهم في الاستفادة من نظام الحرية المراقبة بدل نظام الحرية المقيدة.

وفي جميع الأحوال يجب على قاضي التحقيق أن يضع نصب عينيه دائما أن الحالة الأصلية للمتهم المقررة قانونا هي الحرية وليس الحبس المؤقت، لذلك لا يكون اخضاع المتهم لنظام الرقابة القضائية إلا كضمانة لبقاء المتهم حرا أثناء اجراءات التحقيق الابتدائي حتى ولو كان نظام هذه الحرية مراقبا إلا أنه أخف وطأة من نظام الحرية المقيدة وفق مفهوم الحبس المؤقت.

التهميش و الإحالات:

[1] -الدستور الجزائري لسنة 1966 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1966 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 76، والمعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14.

[2] -الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل بالأمر رقم 15-02 المؤرخ 23 جويلية 2015 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 40.

[3] -Éric Mathias, procédure pénale, 3eme Edition, Bréal Edition, France, p 159.

[4] -كما لم يستثني المشرع الجزائري الحدث من إمكانية خضوعه لاجراءات الرقابة القضائية وفق احكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه ارتكابها تعرضه لعقوبة الحبس وذلك طبقا لأحكام المادة 71 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 جويلية 2015 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 39.

[5] -فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، سنة 2010/2009، ص 279.

[6] - خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، ، منشأة المعارف، الطبعة الثانية الإسكندرية، سنة 2008، ص 588.

[7] - سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2013، ص 182.

[8] - كريمة خطاب، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، سنة 2015/2014، ص 110/109.

[9] - سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص 182.

[10] - فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 279.

[11] - عبد الله أوهايبية، قانون الاجراءات الجزائية ،دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، سنة 2012، ص 429.

[12] - أنظر نص المادة 123 من القانون 01-08 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تكاد تتطابق وأحكام المادة 144 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي.

[13] - مليكة درياد وكريمة علا، مبدأ استثنائية الحبس المؤقت، المجلة الجزائية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الطبعة 53، العدد 2، جامعة الجزائر 3، سنة 2016. ص 181.

[14] - أقر المشرع الجزائري عقوبة الغرامة دون الحبس بالنسبة لبعض الجنح على نحو ما نصت عليه المادة 118 والمادة 170 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[15] - كريمة خطاب، المرجع السابق، ص 112.

[16] - كما أشارت الفقرة 4 من نفس المادة أنه ليس لاستئناف المتهم في هذا الصدد أي أثر موقف لاجراءات الرقابة القضائية المقررة.
[17] - فوزي عمارة، المرجع السابق، ص284.
[18] - الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أغفل النص على الآجال القانونية التي يفصل قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية برفع الرقابة القضائية على غرار ما هو مقرر بالنسبة للمتهم في هذه الحالة.
[19] - هذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي أقر رفع الرقابة القضائية بقوة القانون حال عدم بت غرفة التحقيق(الاتهام) في طلب المتهم بذلك في غضون 20 يوما طبقا لأحكام المادة 140 فقرة 3 من قانون الاجراءات الجزائية.
[20] - على غرار الأمر بالحبس المؤقت طبقا لأحكام المادة: 118 فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.
[21] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 431.
[22] - بالمقابل أحصى المشرع الفرنسي 18 التزاما في هذا الصدد طبقا لأحكام 138 من قانون الاجراءات الجزائية.
[23] - عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2006، 284.
[24] - فريد روابح، السوار الالكتروني مراقبة الكترونية بديلة عن عقوبة الحبس، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2019، ص 224.
[25] - سليمة لدغش، دور القاضي الجزائي في تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2013، ص 168.
[26] - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الطبعة السابعة، الجزائر، سنة 2008، ص 126/125.
[27]- محمد غلاي، الاجراءات الماسة بالحرية وقرينة البراءة في التشريع الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 16، جوان 2016، ص247.

قائمة المراجع:

المؤلفات:
1-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الطبعة السابعة، الجزائر، سنة 2008.
2- خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، سنة 2008.

3-عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2006.
4- عبد الله أوهايبية، قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، سنة 2012.

المقالات:

1- فريد روابح، السوار الالكتروني مراقبة الكترونية بديلة عن عقوبة الحبس، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور الجلفة، جوان 2019.
2- محمد غلاي، الاجراءات الماسة بالحرية وقرينة البراءة في التشريع الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 16، جوان 2016.
3- مليكة درياد وكريمة علا، مبدأ استثنائية الحبس المؤقت، المجلة الجزائية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الطبعة 53، العدد 2، جامعة الجزائر 3، سنة 2016.

الاطروحات:

1- سليمة لدغش، دور القاضي الجزائي في تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2013.
2-سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2013.
3- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، سنة 2010/2009.
4-كريمة خطاب، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، سنة 2015/2014.

النصوص القانونية:

1-الدستور الجزائري لسنة 1966 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1966 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 76 المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14.
2-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016 الصادر في الجريدة الرسمية العدد37.
3-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل بالأمر رقم 15-02 المؤرخ 23 جويلية 2015 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 40.

4-القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 جويلية 2015 المتضمن قانون حماية الطفل الصادر في الجريدة الرسمية العدد 39.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية: .

1- Éric Mathias, procédure pénale, Bréal Edition, 3eme Edition, France.
2- code de procédure pénale français.